الى شمس الائمة الحلواني والمتأخرون منه الى حافظ الدين البخاري قوله والقاضي
يملك ذلك فصارت الشهادة كالقرعة في كونها ليست حجة بل هي دافعة
لمؤنة التعيين لانه على القاضي ان يتأمل في صلاحية من ينصبه وهو لا شهادة
فكفوه مؤنة التعيين قوله جرح مجرد لجرح اما ان يكون مجردا او غيره لانه لا يخلو
اما ان يكون مما يدخل تحت الحكم اولا والثاني هو المفرد المجرد ومما يدخل تحت الحكم
والاول هو الثاني وذلك ان تسميته مركبا قوله حقا للشرع لان الفسق المجرد
مما لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق يدفعه بالتوبة ولعله تاب في مجلسه او قبل
فلا يتحقق الالزام واما اذا شهدا ان الشاهدين شربا الخمر ولم يتقادم العهد
او شهدا انهما قتلا النفس عمدا فهو يعتبر لانه يدخل تحت حكم القاضي كالحد والقصاص
وفي ضمنه يثبت الجرح قوله فان كان في المجلس قبلت لانه عدل والشاهد قد
يبتلى بالغلط لمهابة المجلس فيقبل اذا تداركه في اوانه وبعد المجلس لا يقبل لجواز
انه غره المدعي بحطام الدنيا قوله وشرط موافقة الشهادة الدعوى لان تقدم
الدعوى شرط في حقوق العباد وقد وجدت فيما توافقها لعدم ما يهدرها من
التكذيب وانعدمت فيما تخالفها لان الشهادة لتصديق الدعوى فاذا خالفتها
فقد كذبتها فصار وجودها وعدمها سواء واما شرط التقدم فلان القاضي نصب
لفصل الخصومات فلا بد منها ولا نعني بالخصومات الا الدعاوي واعلم ان الدعوى
مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته وموافقتها الشهادة وهو ان يتحدا انواعا
وكما وكيفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووضعا وملكا ونسبة فانه
اذا ادعى على آخر عشرة دنانير وشهد الشاهدان بعشرة دراهم او ادعى عشرة دراهم

وشهدا

وشهدا بثلثين او ادعى سرقة ثوب احمر وشهدا بابيض او ادعى انه قتل وليه
يوم النحر بالكوفة وشهدا بذلك يوم الفطر بالبصرة او ادعى شق زقه واتلاف
ما فيه وشهدا بانشقاقه عنده او ادعى عقارا بالجانب الشرقي من ملك فلان
وشهدا بالغربي منه او ادعى انه ملكه وشهدا انه ملك ولده او ادعى انه عبده
ولدته الجارية الفلانية وشهدا بولادة غيرها لم يكن الشهادة موافقة للدعوى
والمراد بالانطباق لفظا انطباق لفظيهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا
بطريق التضمن كالالف في ضمن الالفين لان الاختلاف في اللفظ يدل على
اختلاف في المعنى لانه يستفاد باللفظ فحصل على كل واحد منهما شاهد فقط
قوله مكذبا لشاهد الاكثر فصار فاسقا في زعمه فيرد شهادته فان قيل لم
يكذبه الا في البعض فكان القاضي لا يقضي به على الباقي كما قضى في الاقرار فانه
اذا كذب المقر له في بعض ما اقر به اجيب بانه تكذيب الشاهد تفسيق له ولا
شهادة للفاسق بخلاف الاقرار لان عدالة المقر ليس بشرط فتفسيقه
لا يبطل الاقرار قوله الا اذا شهد معه آخر فان قيل شهادة من شهد بالقضاء
متناقضة لانه اذا قضاه خمسمائة مثلا لا يكون للمدعي على المدعى عليه الف
اجيب بان قضاء الدين انما هو بطريق المقاصة وذلك بقبض العين التي كان
الدين الذي هو غيره (خبر كان) فكان قوله قضاه منها شهادة على المدعي بقبض
ما هو غير مشهود به اولا وهو الدين فلم يعد متناقضا واعلم ان اكذاب
المدعي شهوده تفسيق لكونه اختياريا واما اكذاب المدعى عليه فليس
بتفسيق لانه ضرورة الدفع عن نفسه قوله لئلا يتضرر المدعى عليه تضرر د…

وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الائمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه
ظهير مرغيناني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)